الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.3057

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
25 April 2014
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١١٠

محضر موجز للجلسة ٣٠٥٧*

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الاثنين، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السير نايجل **رودلي**

المحتويات

متابعة الملاحظات الختامية بشأن النظر في تقارير الدول الأطراف

متابعة الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد

* لم يعد محضر موجز للجلسة ٣٠٥٦.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات *في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية الدورة.

(A) GE.14-42072 090414 250414

1442072

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

متابعة الملاحظات الختامية بشأن النظر في تقارير الدول الأطراف

مشروع تقرير المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية (CCPR/C/110/R.1)

١- **السيد سالفيولي** (المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية) قدم مشروع تقريره الذي أعده بالتعاون مع السيدة سيبرت - فور، ويعرض المعلومات الواردة بين الدورتين ١٠٩ و١١٠ في إطار متابعة الملاحظات الختامية بشأن الأرجنتين، وأرمينيا، وإستونيا، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وليتوانيا، والنرويج، وهولندا.

٢- **السيدة سيبرت - فور** (مساعدة المقرر الخاص المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية) قالت، بخصوص الأرجنتين، إنه ينبغي تعديل التقييم المتعلق بمتابعة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٥ من الملاحظات الختامية (CCPR/C/ARG/CO/4) - باء-٢ عوض دال-١ - بالنظر إلى أن الدولة الطرف قدمت مؤخراً معلومات إضافية بشأن التدابير التي اتخذتها لوضع حد لعمليات الإخلاء القسري لمجتمعات السكان الأصليين.

٣- **السيد سالفيولي** (المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية) أوضح أنه، إذ يوصي بالتقييم ألف بالنسبة للردود التي قدمتها النرويج على موضوع الفقرة ١٢ من الملاحظات الختامية (CCPR/C/NOR/CO/6) المتعلق باحتجاز القاصرين، يشكل ما أشارت إليه الدولة الطرف من احتمال إيداع قاصر رهن الاحتجاز لمنع ارتكابه لمخالفات جنائية أخرى مصدر قلق. ويمكن مناقشة هذه المسألة خلال الحوار المقبل الذي سيجري مع الدولة الطرف.

٤- **السيد شاني** لاحظ أن مشروع التقرير لا يشير بوضوح إلى ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت أحكاماً جديدة بشأن احتجاز القاصرين متابعة لتوصيات اللجنة أو ما إذا اكتفت بتقديم توضيحات بشأن الأحكام القائمة.

٥- **السيدة سيبرت - فور** (مساعدة المقرر الخاص المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية) قالت إن الدولة الطرف قد أشارت بالفعل إلى أنها اعتمدت، متابعةً لتوصيات اللجنة، قانوناً جديداً يرمي إلى تحسين حالة الأطفال المخالفين للقانون. وقد طلبت اللجنة عقب ذلك توضيحات بشأن معيار "الضرورة الملحَّة" المنصوص عليه في هذا القانون لتقييد تطبيق إجراءات الحبس الاحتياطي على القاصرين.

٦- **الرئيس** قال إنه قد يكون من المفيد أن ترد في التقرير هذه المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في وقت سابق إلى اللجنة.

٧- *وقد تقرر ذلك.*

٨- **السيد سالفيولي** (المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية) أشار، متناولاً حالة البوسنة والهرسك، إلى أن الدولة الطرف، ردّاً على التوصية باعتماد نظام انتخابي يكفل لجميع المواطنين، بصرف النظر عن أصلهم الإثني، المساواة في ممارسة الحقوق التي تكرسها المادة ٢٥ من العهد (CCPR/C/BIH/CO/2، الفقرة ٦)، كررت ما قالته قبل اعتماد الملاحظات الختامية في عام ٢٠١٠ من أنها قد اتخذت بعض التدابير الدستورية والتشريعية. وليس لردها صلة بالتوصية واقترِح إعطاؤها التقييم جيم-٢. وبخصوص التوصية بتسريع وتيرة الملاحقات القضائية لمرتكبي جرائم الحرب ومواءمة الاجتهادات القضائية في هذه القضايا، وبكفالة الدعم النفسي لضحايا العنف الجنسي (الفقرة ٧)، اقترِح إعطاء التقييم باء-٢ لرد الدولة الطرف، ومعنى ذلك هو اعتبار أن تدابير أولية قد اتُّخذت لكن الأمر يحتاج إلى معلومات وتدابير إضافية. وفيما يتعلق بالتوصية بإلغاء مسألة وجوب أن تعلن أسرة الشخص المفقود وفاته لتحصل على تعويض (الفقرة ١٢)، اكتفت الدولة الطرف بالإشارة إلى أنها ستنظر في التوصية. واقتُرِح بالتالي إعطاء التقييم جيم-٢ لردها.

٩- **السيد بن عاشور** قال إن التوصية الواردة في الفقرة ٦ تدعو الدولة الطرف أيضاً إلى أن تعدِّل دستورها على سبيل الاستعجال. وأضاف أنه يرى أن التقييم جيم-١، الذي يعني أن التدابير لا تتيح تنفيذ التوصية، قد يكون أنسب من التقييم جيم-٢ ويسمح بمراعاة الطابع الشديد التعقيد لمسألة مراجعة الدستور في البوسنة والهرسك.

١٠- **السيد سالفيولي** (المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية) أوضح أن اختيار التقييم جيم-٢ يبرره كون التدابير التي اتخذتها البوسنة والهرسك لم تفضِ قط إلى تعديل الدستور أو قانون الانتخابات. وبخصوص ألمانيا، ذكَّر بأن اللجنة أوصت بإجراء مراجعة للقانون المتعلق بإجراءات اللجوء وطلبت من الدولة الطرف إخبارها إن كانت تنوي أن تمدد إلى ما بعد كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ تعليق عمليات نقل طالبي اللجوء إلى اليونان (CCPR/C/DEU/CO/6، الفقرة ١١). وقدمت الدولة الطرف رداً مُرضياً إلى حد كبير بشأن التعديلات التشريعية المعتمدة، ما يجعلها جديرة بالتقييم ألف. وعلى العكس من ذلك، اقتُرِح إعطاء العلامة باء-٢ للرد الذي أفادت فيه الدولة الطرف بأن تعليق عمليات نقل طالبي اللجوء مُدِّد بسنة، وذلك لأنه لا يمكِّن من تبديد القلق بهذا الشأن. أمّا بخصوص التوصية بعدم اللجوء إلاّ كآخر إجراء للحبس الاحتياطي بعد تنفيذ العقوبة (الفقرة ١٤)، فإن رد الدولة الطرف مُرض. ولأن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بخصوص التوصية الواردة في الفقرة ١٥ وفيرة ولكنها عامة جداً، فقد اقتُرِح إعطاء التقييم باء-٢ لردها.

١١- **السيد فلينترمان** قال، بخصوص تعليق عمليات نقل طالبي اللجوء إلى اليونان، إنه كان يتوقع أن يقترح المقرر الخاص تصنيف رد الدولة الطرف في خانة باء-١ لأن تدابير جوهرية قد اتُّخِذت أيضاً لتنفيذ توصية اللجنة. وينطبق هذا أيضاً على رد الدولة الطرف على التوصية الواردة في الفقرة ١٥.

١٢- **السيد سالفيولي** (المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية) قال إنه يمكن أن يقبل تصنيف رد الدولة الطرف على التوصية المتعلقة بتعليق عمليات نقل طالبي اللجوء في خانة باء-١ عوض باء-٢ لأنه تم بالفعل اتخاذ تدابير. وعلى العكس من ذلك، قال إنه يفضل الاحتفاظ بالتقييم باء-٢ فيما يتعلق بموضوع الانتهاكات المرتكَبة في ساكس، لأن الدولة الطرف اكتفت بقولها إنها باشرت تحقيقات ولم تقدم أي معلومات بشأن الإجراءات العقابية المتخَذة ضد المسؤولين.

١٣- **السيد شاني** استفسر عن سبب تضمّن التقرير معلومات واردة من المنظمات غير الحكومية بشأن دول معينة دون غيرها. كما رأى أنه قد يكون من الأفضل دمج الفئتين جيم-١ وجيم-٢ في فئة واحدة.

١٤- **السيدة شانيه** رأت بدورها أنه قد يكون من المناسب توضيح ما تشمله الفئتان جيم-١ وجيم-٢. كما أوضحت أن اللجنة لا تطلب المعلومات من المنظمات غير الحكومية ولكنها تدمج في التقرير تلك التي تقدمها إليها، عند الاقتضاء.

١٥- **السيد سالفيولي** (المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية) أكد أن المنظمات غير الحكومية تقدم معلومات إن رغبت في ذلك وأنه لا توجد أي إجراءات متناقضة على هذا الصعيد.

١٦- *اعتُمِد مشروع تقرير المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، بصيغته المعدلة.*

متابعة الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد

التقرير المرحلي للمقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء (CCPR/C/110/R.2/Add.2)

١٧- **الرئيس** دعا المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء إلى عرض حالة متابعة البلاغات الفردية.

١٨- **السيد إواساوا** (المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء) اقترح ألاّ تنظر اللجنة بعد الآن خلال دورة تموز/يوليه في مشروع التقرير المتعلق بمتابعة الآراء لأن الفترة الفاصلة بين دورتي آذار/مارس وتموز/يوليه ليست كافية لإعداد تقرير جديد. وذكّر بأن اللجنة قررت، في دورتها ١٠٩، أن تستحدث على سبيل التجريب تقييماً لرد الدول الأطراف استناداً إلى المعايير ذاتها التي تستعملها لمتابعة الملاحظات الختامية. غير أن تطبيق هذه المعايير أثار بعض الصعوبات وقد يلزم إعادة النظر فيها بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية.

١٩- وبخصوص البلاغات ١٩١٧ و١٩١٨ و١٩٢٥ و١٩٥٣/٢٠٠٩ المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في البوسنة والهرسك، أعرب المقرر الخاص عن رغبته في إضافة عبارة تشير إلى أن ملاحظات الدولة الطرف وردت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وستدرج في التقرير المقبل.

٢٠- **السيد شاني** تساءل عمّا إذا لم يكن من الأفضل الاكتفاء بالإشارة إلى أن الحوار متواصل، بما أنه لم يتسن بعد النظر في ملاحظات الدولة الطرف.

٢١- **السيد إواساوا** (المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء) أوضح أن أصحاب البلاغات أشاروا إلى أن السلطات لم تقم بأي شيء من أجل تنفيذ الآراء، وذكّر بأن اللجنة سارت على هذا النحو في الماضي. وبخصوص البلاغات المتعلقة بالكاميرون، أشار إلى أنه اجتمع مع ممثل الدولة الطرف في الأسبوع السابق وأعرب عن رغبته في الإشارة إلى ذلك فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٩٣٧. وبخصوص البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٣، أوضح أن الدولة الطرف أعربت، في ردها المقدم إلى اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عن أسفها لكون صاحبه رفض عرضها لتعويض قدره ٢٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. واقترح المقرر الخاص الإشارة إلى أن ممثل الكاميرون وصف مبلغ ٥٠٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية الذي طلبه صاحب البلاغ كتعويض بأنه مبلغ مفرط.

٢٢- **الرئيس** تساءل عمّا إذا لم يكن من الأفضل إعطاء رد الدولة الطرف التقييم باء-١ (اتخِذت تدابير ملموسة، وتلزم معلومات إضافية) عوض باء-٢ (اتخِذت تدابير أولية، ولكن تلزم معلومات وتدابير إضافية).

٢٣- **السيد إواساوا** (المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء) قبِل التعديل لأن التعويض المطلوب يشكل في الواقع مبلغاً كبيراً (نحو ٢٠ ٠٠٠ يورو). وبخصوص القضايا المتعلقة بفرنسا، أشار فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٠ إلى أن اللجنة تلقت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ملاحظات محامي صاحب البلاغ، الذي يدعي أن الدولة الطرف لم تصلح بعد انتهاكها للعهد. وتشير الدولة الطرف في ردها المقدم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى أن إجراءات الاستئناف جارية وأنها لا يمكنها تقديم ملاحظات في هذه المرحلة. وبخصوص القضية رقم ٢٠٠٨/١٨٥٢، تشير إلى أن تعميم الآراء حسب فهمها مكفول بنشرها على الموقع الشبكي للجنة وتكرر، فيما يتعلق بالتعويض، أن النظام القانوني المتعلق باستعمال الرموز الدينية اعتُبِر مطابقاً لمبادئ حرية الدين إن على الصعيد الوطني أو من قبل المحكمة الأوروبية. ولا تعتزم الدولة الطرف الاستجابة لطلب التعويض الذي قدمه صاحب البلاغ. واقترح المقرر الخاص إعطاء التقييم جيم-٢ للرد المتعلق بنشر آراء اللجنة.

٢٤- **الرئيس** رأى أن رد الدولة الطرف ينبغي أن يعطى تقييماً من الفئة "هاء" ما دامت الدولة الطرف ترفض جميع آراء اللجنة أيّاً كان موضوعها.

٢٥- **السيد إواساوا** (المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء) قال إن اللجنة لم تستعمل حتى الآن التقييم هاء إلاّ في الحالات التي كانت فيها التدابير منافية تماماً لتوصياتها.

٢٦- **الرئيس** قال إنه يُستحسَن إذن الاحتفاظ بتقييم من الفئة جيم بالنسبة لهذه القضية وإنه ينبغي إعادة تحديد معايير التقييم في المستقبل.

٢٧- **السيد إواساوا** (المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء) اقترح، فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٦، الإشارة إلى أنه التقى بأعضاء وفد قيرغيزستان بُعَيد النظر في تقرير هذا البلد، الذي جرى خلال الدورة الجارية.

٢٨- **السيد فلينترمان** سأل المقرر الخاص عمّا إذا كان قد اغتنم فرصة ذلك اللقاء ليطلب من الدولة الطرف الرد على رسالة صاحب البلاغ المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، التي أحيلت إلى سلطات قيرغيزستان في تشرين الأول/أكتوبر من نفس العام وليحدد لها أجلاً للرد.

٢٩- **السيد إواساوا** (المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء) قال إنه طلب بإلحاح من الدولة الطرف أن تقدم ردودها على القضايا الثلاث عشرة المتعلقة بها، بما في ذلك البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٦. ووفقاً للإجراءات المتبعة، لدى الدولة الطرف أجل محدد للرد على اللجنة؛ ومتى لم تحترمه، وجّه إليها المقرر الخاص تذكيراً. وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٢١، ذكّر المقرر الخاص بأن الوفد الليتواني أشار إلى أن هيئة قضائية محلية منحت مؤخراً السيد رايمان الحق في استعمال الطريقة الأصلية لكتابة اسمه وأن هذا القرار استند على وجه الخصوص إلى آراء اللجنة. واقترح حذف العبارة التي تشير إلى أن التوصية لم تُنفَّذ مع الاحتفاظ بإشارة اللجنة إلى أن الحوار متواصل، وذلك بالنظر إلى أنها لم تتلق بعد من الدولة الطرف رداً رسمياً بأن السيد رايمان كسب قضيته أمام المحاكم المحلية. وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٥٥، اقترح المقرر الخاص إضافة أنه حاول بلا جدوى عقد اجتماع مع ممثلي البعثة الدائمة لليبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وبخصوص نيبال (البلاغات ٢٠٠٦/١٤٦٩ و٢٠٠٨/١٧٦١ و٢٠٠٩/١٨٦٣)، اقترح توضيح أن أعضاء وفد الدولة الطرف أكدوا، سواء خلال استعراض التقرير الدوري أو أثناء اجتماع لاحق مع المقرر الخاص، أن آراء اللجنة ستُنفَّذ بالكامل، وذلك بمجرد إنشاء آلية العدالة الانتقالية.

٣٠- **الرئيس** قال إنه قد يكون من المناسب التفكير في الطريقة التي ينبغي أن تُدمَج بها في التقرير المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف شفوياً بشأن متابعة الآراء في إطار النظر في تقاريرها. وفي الواقع، قد تعتبر الدول الأطراف إعادة تقديم هذه المعلومات لاحقاً لأغراض المتابعة مسألة شكلية.

٣١- **السيد إواساوا** (المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء) قال إنه قد حث وفود الدول الأطراف الثلاث التي عقد معها اجتماعات على تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة في مذكرة شفوية. ويمكن للأمانة أيضاً أن تكرر هذا الطلب لدى بعثات الدول الأطراف المعنية. وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٢، قد تود اللجنة أن تخبر صاحبه أن نظامها الداخلي لا ينص على حكم يسمح له بالمطالبة بالتعويض عن الرسوم المترتبة على النظر في بلاغه.

٣٢- **السيد نومان** استفسر عما إذا كان النظام الداخلي لا ينص فعلاً على أي حكم بهذا الخصوص أو ما إذا كان الأمر يتعلق بتفسير لمفهوم سبل الانتصاف الفعالة مفاده أن رسوم

تقديم بلاغ ما لا تندرج ضمن رسوم الإجراءات التي يحق لصاحب البلاغ أن يطالب بالتعويض عنها.

٣٣- **الرئيس** أعرب عن اعتقاده بأنه لا يوجد أي حكم بشأن هذه المسألة لأن اللجنة لم تواجه قط هذه الحالة. واقترح أن يناقشها الفريق العامل المعني بالبلاغات عندما يجتمع.

٣٤- **السيد بن عاشور** قال إنه يرى من غير العادي ألاّ تعوض الدولة الطرف صاحب البلاغ عن الرسوم المترتبة على الإجراءات المباشَرة أمام اللجنة عندما يكسب صاحب البلاغ القضية لأن التعويضات الممنوحة تمكِّن بالكاد في كثير من الأحيان من تغطية هذه الرسوم. وحتى لو لم يوجد حكم بشأن هذه المسألة، فإن اللجنة يمكنها أن تجيز من حيث المبدأ أن تقرر أنه يجوز لصاحب البلاغ الذي تنصفه اللجنة أن يطالب باسترداد جميع الرسوم المترتبة على الإجراءات.

٣٥- **السيد إواساوا** (المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء) سأل عمّا إذا كانت اللجنة ترغب في تعديل قرارها واعتبار أن الحوار لا يزال متواصلاً. وقال إنه لا يرى لزوماً لذلك في هذه الحالة ذلك أن صاحب البلاغ حصل على تعويض لا بأس به من الدولة النرويجية.

٣٦- وبعد تبادل للآراء شارك فيه كل من **السيد نومان** و**السيدة شانيه** و**السيد بوزيد** و**السيد شاني**، اقترح **الرئيس** حذف الإشارة إلى النظام الداخلي في القرار والإشارة إلى أن اللجنة ترى أن التعويض عن رسوم الإجراءات المباشَرة أمامها لا تندرج ضمن سبل الانتصاف الفعالة التي يتعين على الدولة الطرف كفالتها لصاحب البلاغ وترى بالتالي أن التوصية قد نُفِّذت بطريقة مُرضية وأنه لا داعي لمواصلة الحوار.

٣٧- **الرئيس** شدد على أن اللجنة ينبغي مع ذلك أن تناقش بطريقة معمقة المسألة التي يثيرها هذا البلاغ بغرض تحديد النهج الذي ترغب في اعتماده لاحقاً في هذا الصدد.

٣٨- *اعتُمِد التقرير المرحلي للمقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، بصيغته المعدلة.*

رُفِعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.